محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيزعمر

المحاضرة الأولى/ التعريف بقانون المرافعات.

يعرف قانون المرافعات المدنية بانه مجموعة القواعد القانونية التي تبين التنظيم القضائي للدولة وتحدد إجراءات التقاضي امام محاكمها المدنية والتي تكون مكفولة بجزاء يضمن لها الاحترام.

ويتضح من هذا التعريف: -

1-ان قانون المرافعات هو قانون سلطة الدولة القضائية والذي عن طريقه توفر الدولة الحماية لمواطنيها التي اناطت مهمة توليها للقضاء باعتباره سلطة الدولة الثالثة بجانب سلطة التشريع والسلطة التنفيذية.

2-يرتبط قانون المرافعات بقانون التنظيم القضائي وبذلك يتمحور قانون المرافعات حول المضامين الآتية:

أ-تنظيم القضاء ببيان ترتيب المحاكم وتشكيلاتها وتعين القضاة وصنوفهم وترفيعهم وترقيتهم واحالتهم الى التقاعد ومحاسبتهم.

ب-تحديد الاختصاص القضائي من حيث الولاية العامة والنوع والمكان لكل محكمة.

ج-ينظم قانون المرافعات إجراءات التقاضي بدء من تقديم عريضة الدعوى الى الطعن في الحكم واكتسابه درجة البتات.

اما تنفيذ الاحكام فلا يدخل ضمن مضامين قانون المرافعات وصار التنفيذ من اختصاص جهات عدلية تابعة للسلطة التنفيذية وينظم بقانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ويتولى مهمة التنفيذ موظف يسمى المنفذ العدل يرتبط بمديرية عامة في وزارة العدل تسمى دائرة التنفيذ.

صعوبات دراسة قانون المرافعات :-

1-يمارس إجراءات التقاضي اشخاص كثيرون بسبب تنوعها ومنهم القاضي والمعاون القضائي والخصوم ووكلائهم من المحامين وغيرهم من خارج اطراف الدعوى كما في الشهادة والخبرة.

2-إجراءات المرافعات متصلة ببعضها بحيث تترتب كل منها على الأخرى فهي مكملة لبعضها اما التصرف القانوني فيتسم بالاستقلالية.

3-كقاعدة عامة في نطاق قانون المرافعات ان جميع النشاط الاجرائي يتم وفقا لما يحدده القانون وليس لما يختاره الطرفين من وسائل على عكس القانون المدني الذي يتسم فيه التصرف بالرضائية.

اختلاف قانون المرافعات عن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

1-اختلاف المصلحة محل الحماية فقانون المرافعات يهدف الى حماية المصلحة الخاصة بينما يهدف قانون أصول المحاكمات الى حماية المصلحة العامة.

2-يختلفان من حيث الجزاء فيكون في قانون المرافعات هو اصلاح نتائج المخالفة للقانون بينما في قانون أصول المحاكمات هو معاقبة مرتكب الجريمة.

3-ويترت اختلاف آخر وهو اختلاف الوسائل فالوسيلة في قانون المرافعات هي الدعوى المدنية ولذلك فالقضاء المدني هوقضاء مطلوب لا يتحرك تلقائيا كما في القضاء الجزائي الذي يتسم بانه قضاء تلقائي التحرك فمن حيث المبدأ يمكن ان يحرك الدعوى الجزائية القاضي والمدعي العام والموظف وكل شخص ما دام تتعلق الدعوى بالمصلحة العامة الا بعض الدعاوي تحتاج الى اذن او رفعها من قبل المتضرر حصرا...

قانون المرافعات قانون عام بالنسبة للقوانين الإجرائية .

بينت المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ان قانون المرافعات هو المرجع العام لكافة قوانين المرافعات والمحاكمات والإجراءات فاذا لايوجد في هذه القوانين نص اوكان النص غامضا او ناقصا فيطبق قانون المرافعات والا يطبق النص الخاص الوارد في قوانين الإجراءات المختلفة اذا كان النص يتعارض مع قانون المرافعات صراحة وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

ضرورة قانون المرافعات.

تأتي أهمية قانون المرافعات من أهمية القانون في العموم لتنظيم العلاقات الاجتماعية فهو ضرورة اجتماعية فقد كان القضاء خاصا في العصور الغابرة وبدها صار محرما استيفاء الأشخاص بالذات حقوهم فصار القضاء عام تتولاه الدولة ولا يسمح لاحد ان يستغل قوته اونفوذه اوعشيرته او دينه لمحاسبة الناس فصار القضاء مدنيا قائما على أساس المساواة والعدالة وهو مساواة الناس امام القانون فينتصر المحق امام القضاء لا الأقوى فيضمن قانون المرافعات المدنية الامن القانوني والعدلي ويعتبر أيضا مهم بالنسبة للقوانين الموضوعية كونه يتضمن الوسائل التي عن طريقها تظهر سلطة الدولة في فرض القانون ونفاذه كون القاعدة القانونية تتميز باقترانها بجزاء تفرضه الدولة عند

الضرورة وبالتالي يحقق قانون المرافعات العدل وهو إعطاء كل ذي حق حقه وتحقيق العدالة وهي شعور الناس بالرضا من سلطة الدولة القضائية.

المراجع :-

1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.

2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.